

قانون رقم ٦٢

تعديل أحكام المادة (٤)

من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(نظام وتنظيم الدفاع المدني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: تُضاف فقرة أخيرة على البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (نظام وتنظيم الدفاع المدني) وفقاً للآتي:

«بصورة استثنائية، وفي حال عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ هؤلاء سن الرابعة والستين، تُضم إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين عدد سنوات التطوع وفقاً للأصول اللازمة للحصول على معاش تقاعدي بعد الضم.

تقتطع المحسومات التقاعدية عن سنوات التطوع اللازمة للحصول على معاش تقاعدي على أساس الراتب الأول الذي تقاضاه من بلغ سن التقاعد عند التعيين.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعدد في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بما أن البند (ثانياً) في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (نظام وتنظيم الدفاع المدني) أجاز للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني إجراء مباراة محصورة لمتطوعي الدفاع المدني عبر مجلس الخدمة المدنية بشروط محددة في متن المادة المذكورة،

وبما أن البند ثانياً من المادة أعلاه اشترطت ألا يكون المرشح قد تجاوز بتاريخ إجراء المباراة المحصورة السن المحدد للتسريح من الخدمة للوظيفة التي يتبارى لأجلها؛

وبما أن تطبيق الشرط المذكور فيما لو طُبق كان ليحرم معظم المتطوعين من إجراء المباراة المحصورة، ما اضطر المجلس النيابي حينها إجراء تعديل على البند ثانياً من المادة الرابعة بموجب القانون رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧، بحيث استغنى عن هذا الشرط بصورة استثنائية من خلال منح الحق للمتطوعين مهما كانت أعمارهم الاشتراك في المباراة المحصورة على ألا يكونوا قد تجاوزوا سن الرابعة والستين؛

وبما أن موعد إجراء المباراة المحصورة قد تأخر تنظيمها حتى عام ٢٠٢٣، وقد تم تعيين الناجحين عبر المباراة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١،

وبما أن تأخير إجراء المباراة، بالرغم من حفظ حق المتطوعين بالتثبيت عبر المباراة المحصورة في عام ٢٠١٤ بموجب القانون رقم ٢٨٩/٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣ تاريخ تنظيم المباراة وتعيين المتطوعين الناجحين، يحرم الكثير من هؤلاء عند تسريحهم ببلوغ سن الرابعة والستين من معاش تقاعدي يليق بتضحياتهم ويؤمن لهم حياة كريمة بعد سنوات خدمتهم الطويلة التي قضوها متطوعين دون أي راتب؛

وبما أن الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضون تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً تقاعدياً، بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن الرابعة والستين، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط، حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً من مجلس النواب لناحية حفظ حق هؤلاء بالتعيين بمباراة محصورة تجرى لهم من جهة، ومن جهة أخرى حفظ تعب المتطوعين المعيّنين وتقديره بالحصول على معاش تقاعدي عند انتهاء خدماتهم حكماً ببلوغهم سن الرابعة والستين يضمن

لهم حياة كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل،

وبما أن شروط الاشتراك بمباراة التثبيت والتعيين أن يكون المرشح متطوعاً وفقاً للأصول القانونية المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني قبل اشتراكه بالمباراة بثلاث سنوات كحد أدنى؛

وبما أن سنوات التطوع التي أمضاها المعينون قبل تثبيتهم تمثل خدمة فعلية، وأبهى صورة للتضحية التي يقدمها عناصر الدفاع المدني، فيكون احتساب هذه السنوات يحدها الأدنى المطلوب واللازم للحصول على معاش تقاعدي يحده الأدنى بعد ضمها إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين، بحيث يغدو من بلغ السن القانوني الحكمي (٦٤) سنة قد استكمل المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم هذا السن؛

وبما أن التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال يحرم العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (٦٤) سنة من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمتهم حق الاستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناء على ذلك كله؛

فالننا نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آمليين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.